


State of Kuwait



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

دولة الكويت

يديره بعد واد أعمال المجلس القاصه

  
١١/٥٧

لجنة المرافق العامة

التاريخ: ٤ صفر ١٤٣٦هـ

الموافق: ٦ نوفمبر ٢٠١٤م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الحادي عشر** للجنة المرافق العامة عن الاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض السادة الأعضاء بإنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده ،،،

مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة

عادل مساعد الجارالله الخرافي

  
٥٠١٢



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

التقرير الحادي عشر

للجنة المرافق العامة

بالموافقة على

- ١- الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث المقدم من السيد العضو / د. عبدالله محمد الطريجي .
- ٢- الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة .
- ٣- الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي .

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة التقرير الخامس والعشرين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية المتضمن الاقتراحات بقوانين المشار إليها بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٤م ، وذلك لبحثها ودراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس الموقر .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١٤ ، ٣٠/٥/٢٠١٤ و ١/٦/٢٠١٤ حضرها ممثلو وزارة الداخلية كل من :

١- اللواء / عبدالله نواف العنزي مدير عام الإدارة العامة لمتابعة شئون المجالس واللجان الوزارية .

- ٢- اللواء / عبدالله أحمد العلي مدير عام الإدارة العامة للدفاع المدني بالإنيابة .
- ٣- العقيد / علي محمد الرغيب مدير إدارة متابعة شئون مجلس الأمة .
- ٤- المقدم / بدر بن نجم مساعد مدير إدارة الفتوى والإعداد .
- ٥- المقدم / محمد فالح المطيري إدارة متابعة شئون مجلس الأمة .
- ٦- ملازم أول / علي زكريا إدارة متابعة شئون مجلس الأمة .

حيث تبين لها أن الاقتراحات المقدمة متطابقة وتهدف - إلى مواجهة الأزمات والكوارث التي تعاني منها الكثير من الدول في العصر الحالي حسبما جاء بالملزمة الإيضاحية - وذلك من خلال الإدارة الحكيمة وفق أسس علمية ودراسات متخصصة واستقرار للحاضر والمستقبل لمواكبة التقدم العلمي والتقني في مجال إدارة حالات الطوارئ .

وقد تضمنت الاقتراحات بقوانين المشار إليها إنشاء هيئة عامة تعني بإدارة الازمات والكوارث ، حددت اختصاصاتها ومهامها على أن يكون للهيئة مجلس أعلى يختص بوضع الاهداف والسياسات العامة تشكل برئاسة مجلس الوزراء وعضوية عدد من الوزراء وممثلين عن الجهات الحكومية يصدر بتحديدهم مرسوم وتلحق الهيئة بمجلس الوزراء .

كما تضمن الاقتراح بأن يكون للهيئة مديراً عاماً يعين بمرسوم بناء على ترشيح رئيس المجلس الأعلى للهيئة ، كما نصت الاقتراحات على تشكيل مجلس إدارة الهيئة من (٨) أعضاء بالإضافة الى المدير العام ، وبينت الاقتراحات اختصاصات مجلس الإدارة .

وقد استعرضت اللجنة الاقتراحات بقوانين المشار إليها سلفاً وتبين لها بعد البحث والدراسة وعلى النحو الذي ارتأته اللجنة التشريعية والقانونية بإضافة المرسوم بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني الى ديباجة الاقتراحات في محله ، وذلك بحسبان أن المادة الأولى من قانون الدفاع المدني حددت أنه هو المختص بصفة عامة بضمان استمرار سير العمل بانتظام في المرافق العامة سواء في حالات الحرب أو السلم أو الاحكام العرفية أو الطوارئ أو الكوارث العامة مع كفاءة الأمن القومي في هذه الظروف ، كما تضمنت المادة الثانية بند (٢) من ذات القانون بأن يختص الدفاع المدني بوضع الخطط لمواجهة الكوارث العامة وإعداد متطلباتها والتصدي لها .

ولما كان مجلس الأمة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠ قد صوت على التقرير رقم (١٢) للجنة الشؤون الخارجية والمتضمن مشروع قانون النظام الاساسي لمركز مجلس التعاون لدول الخليج العربية لإدارة حالات الطوارئ الذي صدر بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ ونشر بجريدة الكويت اليوم العدد (١١٣٣) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦ وكانت هذه الاتفاقية قد نصت في المادة (١) منها على تعريف اللجان الوطنية بأنها ( الهيئات أو المجالس أو اللجان أو الجهات الوطنية المختصة بإدارة الطوارئ في الدول الأعضاء ) كما أن المادة (٣) من الاتفاقية نصت بأن يكون مقر المركز دولة الكويت ، وقد جاءت هذه الاقتراحات متوافقة ومتناغمة مع قانون النظام الأساسي لمركز التعاون لدول الخليج العربية المشار إليها لإدارة حالات الطوارئ .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها الى الموافقة على الاقتراحات بقوانين وعلى النحو الذي أقرته لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .

واللجنة تقدم تقريرها الى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده .

### مقرر اللجنة

سعود نشمي الحريجي



المرفقات :

- نسخة من التقرير (٢٥) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية .

الاقتراح بقانون  
كما انتهت إليه  
لجنة الشؤون  
التشريعية والقانونية  
ووافقت عليه لجنة  
المرافق العامة



قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٤

في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني ،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

- (١) الهيئة : الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث .
- (٢) المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.
- (٣) مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.
- (٤) الرئيس : رئيس مجلس الوزراء .
- (٥) المدير العام : مدير عام الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.
- (٦) الأزمات : الأزمات السياسية والاقتصادية والمالية والأمنية والحروب وما شابهها.
- (٧) الكوارث : الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأمطار الغزيرة والعواصف ونحوها والحوادث البيئية والأمراض والأوبئة والحرائق والآثار الناجمة عنها .

مادة (٢)

تنشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تعني بإدارة الأزمات والكوارث تسمى " الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث " وتلحق بمجلس الوزراء .

مادة (٣)

تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بإدارة الأزمات والكوارث في البلاد ، وعلى وجه الخصوص :



- (١) رسم السياسة العامة لإدارة الأزمات والكوارث ووضع الإستراتيجيات والخطط اللازمة لتطبيق تلك السياسة متضمنة المعايير العلمية المعتمدة عالمياً في مجال إدارة الأزمات والكوارث.
- (٢) الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بإدارة الأزمات والكوارث في المدى القريب والبعيد وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة على ضوء السياسة العامة للهيئة.
- (٣) الرقابة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بإدارة الأزمات والكوارث ومتابعتها وتقييمها.
- (٤) اقتراح مشروعات القوانين واللوائح والنظم اللازمة لإدارة الأزمات والكوارث وتحسين أدائها.
- (٥) الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات المتعلقة بإدارة الأزمات والكوارث ومتابعة وتقييم نتائجها.
- (٦) تحديد المشاكل والآثار السلبية الناجمة عن الأزمات والكوارث وكيفية إدارتها بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية ودراسة تلك المشاكل وآثارها واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها.
- (٧) دراسة الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بإدارة الأزمات والكوارث وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة.
- (٨) وضع إطار عام لبرنامج تثقيفي في مجال إدارة الأزمات والكوارث بهدف توعية المواطنين في كيفية التعامل مع الأزمات والكوارث على المستوى الفردي وحثهم على المساهمة في إدارتها.
- (٩) إعداد تقرير سنوي عن وضع الأزمات والكوارث التي مرت على البلاد والكيفية التي تم من خلالها إدارة تلك الأزمات والكوارث.

#### مادة (٤)

يكون للهيئة مجلس أعلى يختص بوضع الأهداف والسياسات العامة للهيئة ، ويشكل برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه وعضوية عدد من الوزراء وممثلين عن الجهات الحكومية المعنيين بهذا الشأن يصدر بتحديدهم مرسوم.

ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة ، وتحدد مكافآتهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء.



- ٣ -

ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ، ويعقد المجلس اجتماعين على الأقل في السنة ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .  
ويكون المدير العام للهيئة مقرراً للمجلس .

#### مادة (٥)

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم - بناء على ترشيح من الرئيس - بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس الأعلى والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة ، ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح من الرئيس .

#### مادة (٦)

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من المجلس الأعلى برئاسة المدير العام وعضوية ثمانية أشخاص من ذوي الخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ويتم اختيارهم من خارج الهيئة بناء على ترشيح من المدير العام وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة .  
وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار يصدر من مجلس الوزراء ، ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الأعلى ومجلس الإدارة .  
وللمجلس أن يستعين بمن يراه مناسباً من الخبراء والمختصين لإبداء آرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات .

#### مادة (٧)

يصدر المجلس الأعلى اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتتضمن هذه اللائحة بصفة خاصة ما يلي :

- (١) تنظيم أعمال مجلس الإدارة وآلية إصدار قراراته وقواعد وإجراء اجتماعات اللجان وفرق العمل التي يرى تشكيلها .
- (٢) تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه .
- (٣) تحديد مكافآت أعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين .
- (٤) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين وترقياتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وسائر شئونهم الوظيفية بالاستثناء من القواعد والنظم الحكومية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥ ، ٣٨) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه .



### مادة (٨)

يختص مجلس الإدارة بالآتي :

- (١) تنفيذ السياسة العامة للهيئة وقرارات المجلس الأعلى ورئيسه.
- (٢) إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية للهيئة.
- (٣) النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة.
- (٤) النظر في كل ما يرى رئيس المجلس الأعلى أو رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه عرضه من مواضع تدخل في اختصاصات الهيئة.
- (٥) اتخاذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها.

### مادة (٩)

يكون للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة يعدها المدير العام ويعتمدها مجلس الإدارة ثم المجلس الأعلى ، وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول شهر إبريل من كل عام وتنتهي في آخر شهر مارس من العام التالي ، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية شهر مارس من العام التالي ، ويعد المدير العام مشروع الحساب الختامي للهيئة تمهيداً لعرضه على مجلس الإدارة ثم المجلس الأعلى لاعتماده.

### مادة (١٠)

تتكون موارد الهيئة مما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً ، وما يقبله مجلس الإدارة من إعانات وهبات ووصايا.

### مادة (١١)

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى ، قراره بالجهات والإدارات التي تنتقل تبعيتها واختصاصاتها إلى الهيئة وذلك بعد التنسيق مع الجهات التي تتبعها.



- ٥ -

مادة (١٢)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مجلس الإدارة بعد اعتمادها من المجلس الأعلى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما يصدر سائر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (١٣)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (١٤)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح



## المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٤

### في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث

لقد أصبح وقوع الكوارث والأزمات واقعا تواجهه المجتمعات الحديثة وأمر لا مفر منه وتعاني منه الكثير من الدول في العصر الحالي بغض النظر عن حجم ونوع هذه الكوارث ، وإن دولة الكويت كجزء من المنظومة الدولية ليست بمنأى عن ذلك سواء من حيث تعرضها بذاتها لتلك الأزمات والكوارث أو بتأثيرها فيما يمكن أن يقع لبعض الدول المجاورة لها ، وإن التعامل السليم والناجح مع هذه الأزمات والكوارث إنما يمكن في مواجهتها من خلال الإدارة الحكيمة لها وهذه الإدارة لا تعتمد على ردود الأفعال والاجتهادات الفردية بل يجب أن تكون وفق أسس علمية ودراسات متخصصة واستقراء للحاضر والمستقبل تعهد لجهاز منظم ومتخصص في هذا المجال ومتفرغ لهذا الشأن .

لذا أعد هذا القانون ليقرر إنشاء هيئة عامة لإدارة الأزمات والكوارث ، وقد تضمن القانون جميع الأحكام اللازمة لإنشاء هذه الهيئة والقيام بالأعمال والمهام الكفيلة بتحقيق الأهداف والأغراض التي أنشأت من أجلها .

## جسدول مقارن ومن

- ١ - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث المقدم من السيد العضو / د. عبد الله محمد الطريجي
- ٢ - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويطة
- ٣ - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزى

| ملاحظات  | النص كما أضيف إليه النقط   | النص كما ورد بالأقترحات   | النص الأصلي |
|--|--|---|-------------|
| <p>الثالث والاقتراح الأول والثالث مطابقان تماما والاقتراح الثاني متشابه في الفكرة والصياغة .</p> | <p style="text-align: center;"><u>الاقتراح بقانون</u></p> <p>في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث</p> <p>بعد الإطلاع على الدستور ،</p> <p>وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،</p> <p>وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،</p> <p>وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني ،</p> <p>وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،</p> <p>وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p> | <p style="text-align: center;"><u>الاقتراح بقانون</u></p> <p>في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث</p> <p>بعد الإطلاع على الدستور ،</p> <p>وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،</p> <p>وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،</p> <p>وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،</p> <p>وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p> |             |

| ملاحظات   | النص كما كتب في القانون   | النص كما ورد في اللائحة   | النص الأصلي |
|---|---|---|-------------|
| <p>- جاء الاقتراح الثاني في المادة (٧) بند (١) بالكوارث : .....<br/>الآثار الناجمة عن كل ذلك.</p> | <p><b>مادة (١)</b><br/>في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :<br/>(١) الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث .<br/>(٢) المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.<br/>(٣) مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.<br/>(٤) الرئيس : رئيس مجلس الوزراء .<br/>(٥) المدير العام : مدير عام الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.<br/>(٦) الأزمات السياسية والاقتصادية والمالية والأمنية والحروب وما شابهها .<br/>(٧) الكوارث : الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأمطار الغزيرة والعواصف ونحوها والحوادث البيئية والأمراض والأوبئة والحرائق والآثار الناجمة عنها .<br/><b>مادة (٢)</b><br/>تنشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تعنى بإدارة الأزمات والكوارث تسمى " الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث " وتلحق بمجلس الوزراء .</p> | <p><b>مادة (١)</b><br/>في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :<br/>(١) الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث .<br/>(٢) المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.<br/>(٣) مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.<br/>(٤) الرئيس : رئيس مجلس الوزراء .<br/>(٥) المدير العام : مدير عام الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.<br/>(٦) الأزمات السياسية والاقتصادية والمالية والأمنية والحروب وما شابهها .<br/>(٧) الكوارث : الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأمطار الغزيرة والعواصف ونحوها والحوادث البيئية والأمراض والأوبئة والحرائق والآثار الناجمة عنها .<br/><b>مادة (٢)</b><br/>تنشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تعنى بإدارة الأزمات والكوارث تسمى " الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث " وتلحق بمجلس الوزراء .</p> |             |

| ملاحظات  | المصطلحات  | المصطلحات بالإنجليزية  | المصطلحات |
|--|--|--|-----------|
| <p>- جاء الاقتراح الثاني في المادة (٣) كلمة <u>المهام</u> بدلاً من كلمة <u>المهام</u> . وعبارة ما يلي بعد عبارة <u>وعلى وجه الخصوص</u> .</p> | <p><b>مادة (٣)</b></p> <p>تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بإدارة الأزمات والكوارث في البلاد ، وعلى وجه الخصوص :</p> <p>(١) رسم السياسة العامة لإدارة الأزمات والكوارث ووضع الإستراتيجيات والخطط اللازمة لتطبيق تلك السياسة متضمنة المعايير العلمية المعتمدة عالمياً في مجال إدارة الأزمات والكوارث .</p> <p>(٢) الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بإدارة الأزمات والكوارث في المدى القريب والبعيد وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة على ضوء السياسة العامة للهيئة .</p> <p>(٣) الرقابة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بإدارة الأزمات والكوارث ومتابعتها وتقييمها .</p> <p>(٤) اقتراح مشروعات القوانين واللوائح والتنظيم اللازمة لإدارة الأزمات والكوارث وتحسين أدائها .</p> <p>(٥) الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات المتعلقة بإدارة الأزمات والكوارث ومتابعة وتقييم نتائجها .</p> | <p><b>مادة (٣)</b></p> <p>تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بإدارة الأزمات والكوارث في البلاد ، وعلى وجه الخصوص :</p> <p>(١) رسم السياسة العامة لإدارة الأزمات والكوارث ووضع الإستراتيجيات والخطط اللازمة لتطبيق تلك السياسة متضمنة المعايير العلمية المعتمدة عالمياً في مجال إدارة الأزمات والكوارث .</p> <p>(٢) الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بإدارة الأزمات والكوارث في المدى القريب والبعيد وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة على ضوء السياسة العامة للهيئة .</p> <p>(٣) الرقابة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بإدارة الأزمات والكوارث ومتابعتها وتقييمها .</p> <p>(٤) اقتراح مشروعات القوانين واللوائح والتنظيم اللازمة لإدارة الأزمات والكوارث وتحسين أدائها .</p> <p>(٥) الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات المتعلقة بإدارة الأزمات والكوارث ومتابعة وتقييم نتائجها .</p> |           |

| ملاحظات   | المصطلحات   | المصطلحات   | المصطلحات |
|---|---|---|-----------|
| <p>- جاء الاقتراح الثاني في المادة (٣) بند (٧) كلمة <u>المعنية</u> بدلا من كلمة <u>المختصة</u>.</p> | <p>(٦) تحديد المشاكل والآثار السلبية الناجمة عن الأزمات والكوارث وكيفية إدارتها بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية ودراسة تلك المشاكل وآثارها واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها.</p> <p>(٧) دراسة الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بإدارة الأزمات والكوارث وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة.</p> <p>(٨) وضع إطار عام لبرنامج تثقيفي في مجال إدارة الأزمات والكوارث بهدف توعية المواطنين في كيفية التعامل مع الأزمات والكوارث على المستوى الفردي وحثهم على المساهمة في إدارتها.</p> <p>(٩) إعداد تقرير سنوي عن وضع الأزمات والكوارث التي مرت على البلاد والكيفية التي تم من خلالها إدارة تلك الأزمات والكوارث.</p> | <p>(٦) تحديد المشاكل والآثار السلبية الناجمة عن الأزمات والكوارث وكيفية إدارتها بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية ودراسة تلك المشاكل وآثارها واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها.</p> <p>(٧) دراسة الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بإدارة الأزمات والكوارث وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة.</p> <p>(٨) وضع إطار عام لبرنامج تثقيفي في مجال إدارة الأزمات والكوارث بهدف توعية المواطنين في كيفية التعامل مع الأزمات والكوارث على المستوى الفردي وحثهم على المساهمة في إدارتها.</p> <p>(٩) إعداد تقرير سنوي عن وضع الأزمات والكوارث التي مرت على البلاد والكيفية التي تم من خلالها إدارة تلك الأزمات والكوارث.</p> |           |

| ملاحظات | النص كما كان في السابق  | النص كما ورد بالاصحاح   | النص الاصلي |
|---------|---|---|-------------|
|         | <p>يكون للهيئة مجلس أعلى يختص بوضع الأهداف والسياسات العامة للهيئة ، ويشكل برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه وعضوية عدد من الوزراء وممثلين عن الجهات الحكومية المعنيين بهذا الشأن يصدر بتحديد هم مرسوم.</p> <p>ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة ، وتحدد مكافآتهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء.</p> <p>ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ، ويعقد المجلس اجتماعين على الأقل في السنة ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.</p> <p>ويكون المدير العام للهيئة مقرراً للمجلس.</p> | <p>يكون للهيئة مجلس أعلى يختص بوضع الأهداف والسياسات العامة للهيئة ، ويشكل برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه وعضوية عدد من الوزراء وممثلين عن الجهات الحكومية المعنيين بهذا الشأن يصدر بتحديد هم مرسوم.</p> <p>ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة ، وتحدد مكافآتهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء.</p> <p>ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ، ويعقد المجلس اجتماعين على الأقل في السنة ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.</p> <p>ويكون المدير العام للهيئة مقرراً للمجلس.</p> |             |

| ملاحظات | النص كما اُضيف الى النسخة   | النص كما ورد بالانسخة   | النص الاصيل |
|---------|---|---|-------------|
|         | <p>مادة (٥)</p> <p>يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم - بناء على ترشيح من الرئيس - بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس الأعلى والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة ، ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح من الرئيس .</p> | <p>مادة (٥)</p> <p>يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم - بناء على ترشيح من الرئيس - بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس الأعلى والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة ، ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح من الرئيس .</p> |             |

| ملاحظات | النص كما نصحت له اللجنة   | النص كما ورد في الأعراف   |
|---------|---|---|
|         | <p><u>مادة (٦)</u></p> <p>يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من المجلس الأعلى برئاسة المدير العام وعضوية ثمانية أشخاص من ذوي الخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ويتم اختيارهم من خارج الهيئة بناء على ترشيح من المدير العام وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة.</p> <p>وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار يصدر من مجلس الوزراء ، ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الأعلى ومجلس الإدارة.</p> <p>وللمجلس أن يستعين بمن يراه مناسباً من الخبراء والمختصين لإبداء آرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات.</p> | <p><u>مادة (٦)</u></p> <p>يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من المجلس الأعلى برئاسة المدير العام وعضوية ثمانية أشخاص من ذوي الخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ويتم اختيارهم من خارج الهيئة بناء على ترشيح من المدير العام وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة.</p> <p>وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار يصدر من مجلس الوزراء ، ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الأعلى ومجلس الإدارة.</p> <p>وللمجلس أن يستعين بمن يراه مناسباً من الخبراء والمختصين لإبداء آرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات.</p> |

| ملاحظات | النص كما أضيف إلى النص  | النص كما ورد بالأصل   | النص الأصلي |
|---------|---|---|-------------|
|         | <p>مادة (٧)</p> <p>يصدر المجلس الأعلى للاتحة الداخلية الدائنية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتتضمن هذه اللاتحة بصفة خاصة ما يلي :</p> <p>(١) تنظيم أعمال مجلس الإدارة وآلية إصدار قراراته وقواعد وإجراء اجتماعات اللجان وفرق العمل التي يرى تشكيلها.</p> <p>(٢) تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه.</p> <p>(٣) تحديد مكافآت أعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين.</p> <p>(٤) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين وترقياتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وسائر شئونهم الوظيفية بالاستثناء من القواعد والنظم الحكومية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥ ، ٣٨) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه.</p> | <p>مادة (٧)</p> <p>يصدر المجلس الأعلى للاتحة الداخلية الدائنية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتتضمن هذه اللاتحة بصفة خاصة ما يلي :</p> <p>(١) تنظيم أعمال مجلس الإدارة وآلية إصدار قراراته وقواعد وإجراء اجتماعات اللجان وفرق العمل التي يرى تشكيلها.</p> <p>(٢) تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه.</p> <p>(٣) تحديد مكافآت أعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين.</p> <p>(٤) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين وترقياتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وسائر شئونهم الوظيفية بالاستثناء من القواعد والنظم الحكومية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥ ، ٣٨) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه.</p> |             |

| ملاحظات | النص كما ورد في القانون   | النص كما ورد بالاصحاحات   | النص الاصلى |
|---------|---|---|-------------|
|         | <p><u>مادة (٨)</u></p> <p>يختص مجلس الإدارة بالآتي :</p> <p>(١) تنفيذ السياسة العامة للهيئة وقرارات المجلس الأعلى ورئيسه.</p> <p>(٢) إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية للهيئة.</p> <p>(٣) النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة.</p> <p>(٤) النظر في كل ما يرى رئيس المجلس الأعلى أو رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه عرضه من مواضيع تدخل في اختصاصات الهيئة.</p> <p>(٥) اتخاذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها.</p> | <p><u>مادة (٨)</u></p> <p>يختص مجلس الإدارة بالآتي :</p> <p>(١) تنفيذ السياسة العامة للهيئة وقرارات المجلس الأعلى ورئيسه.</p> <p>(٢) إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية للهيئة.</p> <p>(٣) النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة.</p> <p>(٤) النظر في كل ما يرى رئيس المجلس الأعلى أو رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه عرضه من مواضيع تدخل في اختصاصات الهيئة.</p> <p>(٥) اتخاذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها.</p> |             |

| ملاحظات | النص كما ألفه الك  | النص كما ورد بالاصحاح  | النص الأممي |
|---------|--|--|-------------|
|         | <p>يكون للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة بعدها المدير العام ويعتمدها مجلس الإدارة ثم المجلس الأعلى ، وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول شهر إبريل من كل عام وتنتهي في آخر شهر مارس من العام التالي ، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية شهر مارس من العام التالي ، وبعد المدير العام مشروع الحساب الختامي للهيئة تمهيداً لعرضه على مجلس الإدارة ثم المجلس الأعلى لاعتماده.</p> <p><u>مادة (٩)</u></p> <p><u>مادة (١٠)</u></p> <p>تتكون موارد الهيئة مما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً ، وما يقبله مجلس الإدارة من إعانات وهبات ووصايا.</p> | <p>يكون للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة بعدها المدير العام ويعتمدها مجلس الإدارة ثم المجلس الأعلى ، وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول شهر إبريل من كل عام وتنتهي في آخر شهر مارس من العام التالي ، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية شهر مارس من العام التالي ، وبعد المدير العام مشروع الحساب الختامي للهيئة تمهيداً لعرضه على مجلس الإدارة ثم المجلس الأعلى لاعتماده.</p> <p><u>مادة (٩)</u></p> <p><u>مادة (١٠)</u></p> <p>تتكون موارد الهيئة مما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً ، وما يقبله مجلس الإدارة من إعانات وهبات ووصايا.</p> |             |

| ملاحظات | النص كما أوردته اللجنة  | النص كما ورد بالإقتراح  | النص الأصلي |
|---------|---|---|-------------|
|         | <p>مادة (١١)</p> <p>يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى ، قراره بالجهات والإدارات التي تنتقل تبعيتها واختصاصاتها إلى الهيئة وذلك بعد التنسيق مع الجهات التي تتبعها.</p> <p><u>مادة (١٢)</u></p> <p>يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مجلس الإدارة بعد اعتمادها من المجلس الأعلى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما يصدر سائر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.</p> | <p>مادة (١١)</p> <p>يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى ، قراره بالجهات والإدارات التي تنتقل تبعيتها واختصاصاتها إلى الهيئة وذلك بعد التنسيق مع الجهات التي تتبعها.</p> <p><u>مادة (١٢)</u></p> <p>يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مجلس الإدارة بعد اعتمادها من المجلس الأعلى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما يصدر سائر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.</p> |             |

| من خطاب | النص كما أيدت في الخطاب  | النص كما ورد في الأعراس  | النص الأصلي |
|---------|--|--|-------------|
|         | <p>يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p> <p><u>مادة (١٣)</u></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.</p> <p><u>مادة (١٤)</u></p> <p>أمير دولة الكويت<br/>صباح الأحمد الصباح</p> | <p>يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p> <p><u>مادة (١٣)</u></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.</p> <p><u>مادة (١٤)</u></p> <p>أمير دولة الكويت<br/>صباح الأحمد الصباح</p> |             |



٢٢ يناير ٢٠١٤

الفصل التشريعي الرابع عشر  
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٢٥)

بحال الى لجنة كرافت العامة  
ويوزع مجردي اعمال الكلبة لقامت

محمد العبد

المحترم

التاريخ : ١٤٣٥ ربيع الأول

الموافق : ٢٠١٤ يناير

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الخامس والعشرون للجنة عن الاقتراحات  
بقوانين في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما  
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

مسالك



## التقرير الخامس والعشرون

### للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

#### عن

١ - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث

المقدم من السيد العضو / د. عبدالله محمد الطريجي

٢ - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث

المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة

٣ - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث

المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراحات بقوانين المشار إليها بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٦ ، ٢٠١٣/٩/٥ ، ٢٠١٣/١١/١٨ ، وذلك لبحثها ودراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢ حيث تبين لها أن الاقتراحات اعلاه متطابقة وتهدف - حسب ما جاء بالمذكرة الإيضاحية - إلى مواجهة الأزمات والكوارث من خلال الإدارة الحكيمة وفق أسس علمية ودراسات متخصصة واستقراء للحاضر والمستقبل لمواكبة التقدم العلمي والتقني في مجال إدارة حالات الطوارئ .

وقد تضمنت الاقتراحات بقوانين المشار إليها إنشاء هيئة عامة تعنى بإدارة الأزمات والكوارث ، حددت اختصاصاتها ومهامها على أن يكون للهيئة مجلس أعلى يختص بوضع الأهداف والسياسات العامة بشكل برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية عدد من الوزراء وممثلين من الجهات الحكومية يصدر بتحديد مرسوم ، وتلحق الهيئة بمجلس الوزراء .

كما تضمن الاقتراح بأن يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بناء على ترشيح رئيس المجلس الأعلى ، كما نصت الاقتراحات على تشكيل مجلس إدارة للهيئة مكون من (٨) أعضاء بالإضافة إلى المدير العام، وبينت الاقتراحات اختصاصات مجلس الإدارة .



- ٢ -

هذا وقد استعرضت اللجنة الاقتراحات بقوانين المشار إليها وتبين لها بعد البحث والدراسة أنه يجب إضافة المرسوم بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني إلى ديباجة الاقتراحات ، وذلك لأن المادة الأولى من قانون الدفاع المدني حددت أنه هو المختص بصفة عامة بضمان استمرار سير العمل بانتظام في المرافق العامة سواء في حالات الحرب أو السلم أو الأحكام العرفية أو الطوارئ أو الكوارث العامة مع كفالة الأمن القومي في هذه الظروف ، كما تضمنت المادة الثانية بند (٢) من ذات القانون بأن يختص الدفاع المدني بوضع الخطط لمواجهة الكوارث العامة وإعداد متطلباتها والتصدي لها .

كما تبين للجنة أن مجلس الأمة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠ صوت على التقرير رقم (١٢) للجنة الشؤون الخارجية والمتضمن مشروع قانون النظام الأساسي لمركز مجلس التعاون لدول الخليج العربية لإدارة حالات الطوارئ والذي صدر بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ ونشر بجريدة الكويت اليوم العدد (١١٣٣) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦ ، وهذه الاتفاقية نصت في المادة (١) منها على تعريف اللجان الوطنية بأنها (الهيئات أو المجالس أو اللجان أو الجهات الوطنية المختصة بإدارة الطوارئ في الدول الأعضاء) ، كما أن المادة (٣) من الاتفاقية نصت بأن يكون مقر المركز دولة الكويت . وقد جاءت هذه الاقتراحات متوافقة مع قانون النظام الأساسي لمركز التعاون لدول الخليج العربية المشار إليها لإدارة حالات الطوارئ .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراحات بقوانين بعد التعديل وذلك وفق لما جاء في الجدول المقارن المرفق .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

### مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- جدول مقارن

- مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية

- نسخ من الاقتراحات بقوانين



٥٠٤٤/٥٠

١٤/١/٢٦

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس

الأمة الموقر:

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. عبدالله محمد الطريجي

بحال إيمى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على السادة الأعضاء

  
١٤/١/٢٦



**اقتراح بقانون**  
**في شأن إنشاء الهيئة**  
**العامة لإدارة الأزمات والكوارث**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

**مادة (١)**

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

- (١) الهيئة : الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.
- (٢) المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.
- (٣) مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.
- (٤) الرئيس : رئيس مجلس الوزراء.
- (٥) المدير العام : مدير عام الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.
- (٦) الأزمات : الأزمات السياسية والاقتصادية والمالية والأمنية والحروب وما شابهها.
- (٧) الكوارث : الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأمطار الغزيرة والعواصف ونحوها والحوادث البيئية والأمراض والأوبئة والحرائق والآثار الناجمة عنها.



### مادة (٢)

تتشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تعنى بإدارة الأزمات والكوارث تسمى " الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث " وتلحق بمجلس الوزراء.

### مادة (٣)

تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بإدارة الأزمات والكوارث في البلاد ، وعلى وجه الخصوص :

(١) رسم السياسة العامة لإدارة الأزمات والكوارث ووضع الاستراتيجيات والخطط اللازمة لتطبيق تلك السياسة متضمنة المعايير العلمية المعتمدة عالمياً في مجال إدارة الأزمات والكوارث.

(٢) الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بإدارة الأزمات والكوارث في المدى القريب والبعيد وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة على ضوء السياسة العامة للهيئة.

(٣) الرقابة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بإدارة الأزمات والكوارث ومتابعتها وتقييمها.

(٤) اقتراح مشروعات القوانين واللوائح والنظم اللازمة لإدارة الأزمات والكوارث وتحسين أدائها.

(٥) الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات المتعلقة بإدارة الأزمات والكوارث ومتابعة وتقييم نتائجها.

(٦) تحديد المشاكل والآثار السلبية الناجمة عن الأزمات والكوارث وكيفية إدارتها بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية ، ودراسة تلك المشاكل وآثارها واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها.



- (٧) دراسة الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بإدارة الأزمات والكوارث وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة.
- (٨) وضع إطار عام لبرنامج تنقيفي في مجال إدارة الأزمات والكوارث بهدف توعية المواطنين في كيفية التعامل مع الأزمات والكوارث على المستوى الفردي وحثهم على المساهمة في إدارتها.
- (٩) إعداد تقرير سنوي عن وضع الأزمات والكوارث التي مرت على البلاد والكيفية التي تم من خلالها إدارة تلك الأزمات والكوارث.

#### مادة (٤)

يكون للهيئة مجلس أعلى يختص بوضع الأهداف والسياسات العامة للهيئة ، ويشكل برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه وعضوية عدد من الوزراء وممثلين عن الجهات الحكومية المعنيين بهذا الشأن يصدر بتحديد مرسوم.

ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة ، وتحدد مكافآتهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ، ويعقد المجلس اجتماعين على الأقل في السنة ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

ويكون المدير العام للهيئة مقرراً للمجلس.

#### مادة (٥)

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم - بناء على ترشيح من الرئيس - بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس الأعلى والقرارات التي



يتخذها مجلس الإدارة ، ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح من الرئيس.

#### مادة (٦)

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من المجلس الأعلى برئاسة المدير العام وعضوية ثمانية أشخاص من ذوي الخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ويتم اختيارهم من خارج الهيئة بناء على ترشيح من المدير العام وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة. وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار يصدر من مجلس الوزراء ، ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الأعلى ومجلس الإدارة. وللمجلس أن يستعين بمن يراه مناسباً من الخبراء والمختصين لإبداء آرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات.

#### مادة (٧)

يصدر المجلس الأعلى اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتتضمن هذه اللائحة بصفة خاصة ما يلي :

- (١) تنظيم أعمال مجلس الإدارة وآلية إصدار قراراته وقواعد وإجراء اجتماعات اللجان وفرق العمل التي يرى تشكيلها.
- (٢) تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه.
- (٣) تحديد مكافآت أعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين.
- (٤) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين وترقياتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وسائر شئونهم الوظيفية بالاستثناء من القواعد والنظم الحكومية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥ ، ٣٨) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه.



#### مادة (٨)

يختص مجلس الإدارة بالآتي :

- (١) تنفيذ السياسة العامة للهيئة وقرارات المجلس الأعلى ورئيسه.
- (٢) إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية للهيئة.
- (٣) النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة.
- (٤) النظر في كل ما يرى رئيس المجلس الأعلى أو رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه عرضه من مواضيع تدخل في اختصاصات الهيئة.
- (٥) اتخاذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها.

#### مادة (٩)

يكون للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة يعدها المدير العام ويعتمدها مجلس الإدارة ثم المجلس الأعلى، وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول شهر إبريل من كل عام وتنتهي في آخر شهر مارس من العام التالي ، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية شهر مارس من العام التالي ، ويعد المدير العام مشروع الحساب الختامي للهيئة تمهيداً لعرضه على مجلس الإدارة ثم المجلس الأعلى لاعتماده.

#### مادة (١٠)

تتكون موارد الهيئة مما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً ، وما يقبله مجلس الإدارة من إعانات وهبات ووصايا.

#### مادة (١١)

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى ، قراره بالجهات والإدارات التي تنتقل تبعيتها واختصاصاتها إلى الهيئة وذلك بعد التنسيق مع الجهات التي تتبعها.



**مادة (١٢)**

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مجلس الإدارة بعد اعتمادها من المجلس الأعلى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما يصدر سائر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

**مادة (١٣)**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**مادة (١٤)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**



**المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث**

لقد أصبح وقوع الكوارث والأزمات واقعاً تواجهه المجتمعات الحديثة وأمرأ لا مفر منه وتعاني منه الكثير من الدول في العصر الحالي بغض النظر عن حجم ونوع هذه الكوارث ، وإن دولة الكويت كجزء من المنظومة الدولية ليست بمنأى عن ذلك سواء من حيث تعرضها بذاتها لتلك الأزمات والكوارث أو بتأثرها فيما يمكن أن يقع لبعض الدول المجاورة لها ، وإن التعامل السليم والناجح مع هذه الأزمات والكوارث إنما يمكن في مواجهتها من خلال الإدارة الحكيمة لها وهذه الإدارة لا تعتمد على ردود الأفعال والاجتهادات الفردية بل يجب أن تكون وفق أسس علمية ودراسات متخصصة واستقراء للحاضر والمستقبل تعهد لجهاز منظم ومتخصص في هذا المجال ومتفرغ لهذا الشأن ، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون ليقرر إنشاء هيئة عامة لإدارة الأزمات والكوارث ، وقد تضمن الاقتراح جميع الأحكام اللازمة لإنشاء هذه الهيئة والقيام بالأعمال والمهام الكفيلة بتحقيق الأهداف والأغراض التي أنشأت من أجلها.



٨١ - ٤١ (٨١)

١٤/٩/٥

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء

علي عويش  
١٤/٩/٥



## اقتراح بقانون

### في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

### - مادة أولى -

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

- ١- الهيئة : الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.
- ٢- المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.
- ٣- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.
- ٤- الرئيس : رئيس مجلس الوزراء.
- ٥- المدير العام : مدير عام الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.
- ٦- الأزمات : الأزمات السياسية والاقتصادية والمالية والأمنية والحروب وما شابهها.
- ٧- الكوارث : الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأمطار الغزيرة والعواصف ونحوها والحوادث البيئية والأمراض والأوبئة والحرائق والآثار الناجمة عن كل ذلك.



مادة ( ٢ )

تشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تعنى بإدارة الأزمات والكوارث تسمى  
'الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث' وتلحق بمجلس الوزراء.

مادة ( ٣ )

تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بإدارة الأزمات والكوارث في البلاد ، وعلى  
وجه الخصوص ما يلي:

(١) رسم السياسة العامة لإدارة الأزمات والكوارث ووضع الإستراتيجيات والخطط اللازمة  
لتطبيق تلك السياسة متضمنة المعايير العلمية المعتمدة عالمياً في مجال إدارة  
الأزمات والكوارث.

(٢) الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بإدارة الأزمات  
والكوارث في المدى القريب والبعيد وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة على ضوء  
السياسة العامة للهيئة.

(٣) الرقابة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بإدارة الأزمات والكوارث  
ومتابعتها وتقييمها.

(٤) اقتراح مشروعات القوانين واللوائح والنظم اللازمة لإدارة الأزمات والكوارث وتحسين أدائها.

(٥) الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات المتعلقة بإدارة الأزمات والكوارث  
ومتابعة وتقييم نتائجها.

(٦) تحديد المشاكل والآثار السلبية الناجمة عن الأزمات والكوارث وكيفية إدارتها بالتنسيق  
مع أجهزة الدولة المعنية ودراسة تلك المشاكل وآثارها واقتراح الحلول المناسبة لها  
ومتابعة تطبيقها.



- (٧) دراسة الاتفاقيات الدولية المعنية بإدارة الأزمات والكوارث وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
- (٨) وضع إطار عام لبرنامج تنقيفي في مجال إدارة الأزمات والكوارث بهدف توعية المواطنين في كيفية التعامل مع الأزمات والكوارث على المستوى الفردي وحثهم على المساهمة في إدارتها.
- (٩) إعداد تقرير سنوي عن وضع الأزمات والكوارث التي مرت على البلاد والكيفية التي تم من خلالها إدارة تلك الأزمات والكوارث.

#### مادة (٤)

يكون للهيئة مجلس أعلى يختص بوضع الأهداف والسياسات العامة للهيئة ، ويشكل برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه وعضوية عدد من الوزراء وممثلين عن الجهات الحكومية المعنيين بهذا الشأن يصدر بتحديدهم مرسوم.

ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ، ويصدر بتعيينهم بمرسوم بناء على عرض الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة ، وتحدد مكافآتهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ، ويعقد المجلس اجتماعين على الأقل في السنة ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

ويكون المدير العام للهيئة مقرراً للمجلس.

#### مادة (٥)

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم - بناء على ترشيح من الرئيس - بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة ، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس الأعلى والقرارات التي



يتخذها مجلس الإدارة ، ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح من الرئيس.

#### مادة ( ٦ )

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من المجلس الأعلى برئاسة المدير العام وعضوية ثمانية أشخاص من ذوي الخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ويتم اختيارهم من خارج الهيئة بناء على ترشيح من المدير العام وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة. وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار يصدر من مجلس الوزراء ، ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الأعلى ومجلس الإدارة. وللمجلس أن يستعين بمن يراه مناسباً من الخبراء والمختصين لإبداء آرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات.

#### مادة ( ٧ )

يصدر المجلس الأعلى اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتتضمن هذه اللائحة بصفة خاصة ما يلي:

- (١) تنظيم أعمال مجلس الإدارة وآلية إصدار قراراته وقواعد وإجراء اجتماعات اللجان وفرق العمل التي يرى تشكيلها.
- (٢) تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه.
- (٣) تحديد مكافآت أعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين.
- (٤) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين وترقياتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافاتهم وسائر شئونهم الوظيفية بالاستثناء من القواعد والنظم الحكومية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ( ٥ ، ٣٨ ) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه.



**مادة (٨)**

يختص مجلس الإدارة بالآتي:

- (١) تنفيذ السياسة العامة للهيئة وقرارات المجلس الأعلى ورئيسه.
- (٢) إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية للهيئة.
- (٣) النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة.
- (٤) النظر في كل ما يرى رئيس المجلس الأعلى أو رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه عرضه من مواضع تدخل في اختصاصات الهيئة.
- (٥) اتخاذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها.

**مادة (٩)**

يكون للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة يعدها المدير العام ويعتمدها مجلس الإدارة ثم المجلس الأعلى، وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول شهر إبريل من كل عام وتنتهي في آخر شهر مارس من العام التالي، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية شهر مارس من العام التالي، وبعد المدير العام مشروع الحساب الختامي للهيئة تمهيداً لعرضه على مجلس الإدارة ثم المجلس الأعلى لاعتماده.

**مادة (١٠)**

تتكون موارد الهيئة مما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً، وما يقبله مجلس الإدارة من إعانات وهبات ووصايا.

**مادة (١١)**

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى، قراره بالجهات والإدارات التي تنقل تبعيتها واختصاصاتها إلى الهيئة وذلك بعد التنسيق مع الجهات التي تتبعها.



**مادة ( ١٢ )**

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مجلس الإدارة بعد اعتمادها من المجلس الأعلى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما يصدر سائر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

**مادة ( ١٣ )**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**مادة ( ١٤ )**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**



**المذكرة الإيضاحية  
لاقتراح بقانون  
في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث**

لقد أصبح وقوع الكوارث والأزمات واقعا تواجهه المجتمعات الحديثة وأمرأ لا مفر منه وتعاني منه الكثير من الدول في العصر الحالي بغض النظر عن حجم ونوع هذه الكوارث ، وإن دولة الكويت كجزء من المنظومة الدولية ليست بمنأى عن ذلك سواء من حيث تعرضها بذاتها لتلك الأزمات والكوارث أو بتأثرها فيما يمكن أن يقع لبعض الدول المجاورة لها ، وإن التعامل السليم والناجح مع هذه الأزمات والكوارث إنما يكمن في مواجهتها من خلال الإدارة الحكيمة لها وهذه الإدارة لا تعتمد على ردود الأفعال والاجتهادات الفردية بل يجب أن تكون وفق أسس علمية ودراسات متخصصة واستقراء للحاضر والمستقبل تعهد لجهاز منظم ومتخصص في هذا المجال ومتفرغ لهذا الشأن ، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون ليقرر إنشاء هيئة عامة لإدارة الأزمات والكوارث ، وقد تضمن الاقتراح جميع الأحكام اللازمة لإنشاء هذه الهيئة والقيام بالأعمال والمهام الكفيلة بتحقيق الأهداف والأغراض التي أنشأت من أجله.



١٨ نوفمبر ٢٠١٢ ع ٤/م

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء

عبدالله العنزي  
١٨/١١/٢٠١٢



**اقتراح بقانون**  
**في شأن إنشاء الهيئة**  
**العامة لإدارة الأزمات والكوارث**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

**مادة (١)**

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

- (١) الهيئة : الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.
- (٢) المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.
- (٣) مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.
- (٤) الرئيس : رئيس مجلس الوزراء.
- (٥) المدير العام : مدير عام الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.
- (٦) الأزمات : الأزمات السياسية والاقتصادية والمالية والأمنية والحروب وما شابهها.
- (٧) الكوارث : الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأمطار الغزيرة والعواصف ونحوها والحوادث البيئية والأمراض والأوبئة والحرائق والآثار الناجمة عنها.



### مادة (٢)

تتشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تعنى بإدارة الأزمات والكوارث تسمى " الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث " وتلحق بمجلس الوزراء.

### مادة (٣)

تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بإدارة الأزمات والكوارث في البلاد ، وعلى وجه الخصوص :

(١) رسم السياسة العامة لإدارة الأزمات والكوارث ووضع الاستراتيجيات والخطط اللازمة لتطبيق تلك السياسة متضمنة المعايير العلمية المعتمدة عالمياً في مجال إدارة الأزمات والكوارث.

(٢) الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بإدارة الأزمات والكوارث في المدى القريب والبعيد وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة على ضوء السياسة العامة للهيئة.

(٣) الرقابة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بإدارة الأزمات والكوارث ومتابعتها وتقييمها.

(٤) اقتراح مشروعات القوانين واللوائح والنظم اللازمة لإدارة الأزمات والكوارث وتحسين أدائها.

(٥) الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات المتعلقة بإدارة الأزمات والكوارث ومتابعة وتقييم نتائجها.

(٦) تحديد المشاكل والآثار السلبية الناجمة عن الأزمات والكوارث وكيفية إدارتها بالتنسيق

مع أجهزة الدولة المعنية ، ودراسة تلك المشاكل وآثارها واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها.



- (٧) دراسة الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بإدارة الأزمات والكوارث وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة.
- (٨) وضع إطار عام لبرنامج تنقيفي في مجال إدارة الأزمات والكوارث بهدف توعية المواطنين في كيفية التعامل مع الأزمات والكوارث على المستوى الفردي وحثهم على المساهمة في إدارتها.
- (٩) إعداد تقرير سنوي عن وضع الأزمات والكوارث التي مرت على البلاد والكيفية التي تم من خلالها إدارة تلك الأزمات والكوارث.

#### مادة (٤)

يكون للهيئة مجلس أعلى يختص بوضع الأهداف والسياسات العامة للهيئة ، ويشكل برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه وعضوية عدد من الوزراء وممثلين عن الجهات الحكومية المعنيين بهذا الشأن يصدر بتحديد مرسوم.

ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة ، وتحدد مكافأتهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ، ويعقد المجلس اجتماعين على الأقل في السنة ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

ويكون المدير العام للهيئة مقررًا للمجلس.

#### مادة (٥)

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم - بناء على ترشيح من الرئيس - بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس الأعلى والقرارات التي



يتخذها مجلس الإدارة ، ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح من الرئيس.

#### مادة (٦)

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من المجلس الأعلى برئاسة المدير العام وعضوية ثمانية أشخاص من ذوي الخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ويتم اختيارهم من خارج الهيئة بناء على ترشيح من المدير العام وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة. وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار يصدر من مجلس الوزراء ، ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الأعلى ومجلس الإدارة. وللمجلس أن يستعين بمن يراه مناسباً من الخبراء والمختصين لإبداء آرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات.

#### مادة (٧)

يصدر المجلس الأعلى اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتتضمن هذه اللائحة بصفة خاصة ما يلي :

- (١) تنظيم أعمال مجلس الإدارة وآلية إصدار قراراته وقواعد وإجراء اجتماعات اللجان وفرق العمل التي يرى تشكيلها.
- (٢) تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه.
- (٣) تحديد مكافآت أعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين.
- (٤) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين وترقياتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وسائر شئونهم الوظيفية بالاستثناء من القواعد والنظم الحكومية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥ ، ٣٨) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه.



مادة (٨)

يختص مجلس الإدارة بالآتي :

- (١) تنفيذ السياسة العامة للهيئة وقرارات المجلس الأعلى ورئيسه.
- (٢) إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية للهيئة.
- (٣) النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة.
- (٤) النظر في كل ما يرى رئيس المجلس الأعلى أو رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه عرضه من مواضيع تدخل في اختصاصات الهيئة.
- (٥) اتخاذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها.

مادة (٩)

يكون للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة يعدها المدير العام ويعتمدها مجلس الإدارة ثم المجلس الأعلى، وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول شهر إبريل من كل عام وتنتهي في آخر شهر مارس من العام التالي ، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية شهر مارس من العام التالي ، ويعد المدير العام مشروع الحساب الختامي للهيئة تمهيداً لعرضه على مجلس الإدارة ثم المجلس الأعلى لاعتماده.

مادة (١٠)

تتكون موارد الهيئة مما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً ، وما يقبله مجلس الإدارة من إعانات وهبات ووصايا.

مادة (١١)

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى ، قراره بالجهات والإدارات التي تنتقل تبعيتها واختصاصاتها إلى الهيئة وذلك بعد التنسيق مع الجهات التي تتبعها.



**مادة (١٢)**

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مجلس الإدارة بعد اعتمادها من المجلس الأعلى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما يصدر سائر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

**مادة (١٣)**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**مادة (١٤)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**



**المذكرة الإيضاحية**  
**للاقتراح بقانون**  
**في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث**

لقد أصبح وقوع الكوارث والأزمات واقعا تواجهه المجتمعات الحديثة وأمر لا مفر منه وتعاني منه الكثير من الدول في العصر الحالي بغض النظر عن حجم ونوع هذه الكوارث ، وإن دولة الكويت كجزء من المنظومة الدولية ليست بمنأى عن ذلك سواء من حيث تعرضها بذاتها لتلك الأزمات والكوارث أو بتأثرها فيما يمكن أن يقع لبعض الدول المجاورة لها ، وإن التعامل السليم والناجح مع هذه الأزمات والكوارث إنما يمكن في مواجهتها من خلال الإدارة الحكيمة لها وهذه الإدارة لا تعتمد على ردود الأفعال والاجتهادات الفردية بل يجب أن تكون وفق أسس علمية ودراسات متخصصة واستقراء للحاضر والمستقبل تعهد لجهاز منظم ومتخصص في هذا المجال ومتفرغ لهذا الشأن ، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون ليقرر إنشاء هيئة عامة لإدارة الأزمات والكوارث ، وقد تضمن الاقتراح جميع الأحكام اللازمة لإنشاء هذه الهيئة والقيام بالأعمال والمهام الكفيلة بتحقيق الأهداف والأغراض التي أنشأت من أجلها.